الاحتياج الى اقامة البينة في حق العامل واجيب بانه يتصور بان يقيم
بينة على عمله عند امام بعد موت امام قبله او يعود للامام ما انا الذي
جمعت الاموال مثلا ويقيم بينة على ذلك فليتامل   استفاضة اي اشاعة
يبعد تواطئهم على الكذب وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعي تفقيره
ونقطع فيتواك قال الزركشي اعلم ان الكلام من اول الفصل
الى هنا في الصفات المقتضية للاستحقاق ومن هنا لكن في كيفية الصرف
وقدره   مااحسن التجارة فيه عبارة شرح المنهج ما يحسن اي يحسنه بيان لما
من قوله ما يفي بجراد كان رمايت نقلا عن بعضهم والمحكم في ذلك
العرف اي لا ما ذكره في شرح المنهج من ان البقلي يكتفي بخمسة دراهم الخ
لغير اصلاح ذات البين اما هو فيعطي ما استدانه جميعا ان لم
يوفه من ماله ولو كان غنيا كما مر   ما يوصله اي واما مؤنة ايابه
فيعطيها تفصيل ان قصد الاياب اعطيها والا فلا ولا يعطى مؤنة اقامته
الزائدة على مدة المسافر اه   فلا يسترد منه بعد انه ان فضل
عنه شيء وكان ذلك وقع وتعفيفا استرجلا فما اذا كان يسيرا فلا
يشترط مطلقا او كثيرا وقتر على نفسه ابن السبيل فانه يسترد
منه الفاضل مطلقا ومثله المكاتب اذا اعتق بغير ما اخذه والغارم
اذا ابرئ او استغنى بذلك اه   صفتا استحقاق اي للزكاة يخرج
من فيه صفتا استحقاق للفيء اي واحداهما الغزو وكما زها شيء فيعطى
بهما في شرح المنهج ولا يتاتى ذلك في مستحق الزكاة فان الهاشمي لا يعطى
من الزكاة   باخذ اي بخيرته   ويجب تعميم الاصناف سواء في
ذلك زكاة الفطر وزكاة المال اه   بين الاصناف غير العامل
اما العامل فيعطى اجرة مثله كما مر   فيجب التسوية والحاصل
انه يجب على الامام ان يعم اربعة اشياء تعميم الاصناف ان وجدوا وتعميم
احاد كل صنف ان انحصروا والتسوية بين الحاجات ومثله المالك ان انحصروا
ووفي بهم المال لكن باسقاط العامل كما عرف   الى بلد اخر المراد

الي

٢٢٥

محل تقصر فيه الصلاة فالبلد ليس قيدا فاذا اخرج مصري الخارج باب
القصور السور زكاة الفطر خارجه اخر يوم من رمضان فغربت عليه
الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر
حلبي بعدم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين باخر فله
اخراج شاة باحدهما مع الكراهة شرح المنهج وكتب المبدا الى اي محل وجب
بلدا او قرية او بادية نجدا او براحة لو حال الحول والمالك في البحر
حرم نقلها الى البر او حال الحول والمال في بلد فانه يجب دفعها لمن
فيه   ان نقص نصيبهم عن كفايتهم فان لم ينقص نقل ذلك
الى ذلك الصنف باقرب بلد   فنقلوا لان اخذها فرض كفاية
ولا يصح ابراؤهم رب المال منها اه   فرع الفرع لغة ما اندرج
تحت اصل كلي واصطلاحا ما بني على غيره اه مرحومي   كما لو كان
وديعة اي اذا كان المال عند المستحق فملكه المالك اياه زكاة اجزا
اي قال المودع للوديع خذ المال الذي عندك وديعة من زكاتي اه
اي فانه يجزئ ويفرق بين الوديعة والدين بتعلقها بملكه بعينها
بخلاف الدين اه   يجب اداء الزكاة اي زكاة المال فيحرم تاخيرها
بعد التمكن ويعزر لاجرة اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد
ويومه كما مر   وتعتبر اي وتجر ومعدن   تكملة واكل
له ونثر مرتب   ونقول براجرة فضت الذي في متن المنهاج وتقدير
اجرة وانشاد في الشرح انها جملة معطوفة على جملة تمكن كما في الشرح فلو
اجر دار اربع سنين بماية دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج
حصة ما تقرر منها فان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف
العين الموجرة اه اي فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة خمسة
وعشرين لسنة وهي نصف وثمن اي نصف دينار وثمنه النصف
زكاة العشرين والثمن زكاة الخمسة اه وعند تمام السنة الثانية
يخرج زكاة خمسة وعشرين لسنة وهي نصف وثمن كما مر وخمسة وعشرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)